والله لاعطين زيدا درهما او في الترك كقوله والله لاكلم
زيدا فتركه في الفعلان يفعل مرة وفي الترك ان يترك
ابدا فمتى فعل مرة فقد حنث فيلزمه الكفارة وفيه اي
وفي المنعقد الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته الاية والمراد به اليمين في المستقبل
بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا يتصور الحفظ عن
الحنث والهتك الا في المستقبل واشار بقوله فقط الى
انه لا يجب الكفارة الا فيه ولا تجب في الغموس كما ذكرنا مع
الخلاف فيه وعن هذا يسقط كلام الشارح ولا معنى لقوله
فقط لان في اليمين المنعقدة انما ايضا وقوله ولو كان الحا لف
في المنعقد مكرها او ناسيا واصل ما قبله لقوله عليه السلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
قال الشارح والمراد بالناسي المخطئ كما اذا اراد ان يقول
اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وذكر في الكافي
انه المذهول عن التلفظ به بان قيل له الا تاتينا فقال
بلى والله غير قاصد لليمين وانما الجانا الى هذا التاويل لان
حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور قلت لا ضرورة
الى هذا التاويل الذي يلزم منه الالجاء بل صورة الناسي
ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف فهذا
لا يمنع انعقاد اليمين الثانية فهذه اليمين محلوف عليها
بالنسبة الى اليمين الاولى وهي في ذاتها يمين وتجب اليمين

الثانية

الثانية صارت آنفا في الاولى ثم اذا بر في المحلوف عليه في اليمين
الثانية تحنث ثانية فيجب كفارة اخرى وعند الشافعي لا تنعقد
يمينه خاطئا ومكرها او حنث كذلك اي مكرها او ناسيا
بان فعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان او الخطا فانه
يحنث وعند الشافعي في الاصح واحد في رواية لا يحنث وكذا
يحنث في رواية لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط
حقيقة واليمين يكون بالله وبغير من اسمائه عز وجل
لقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه ويكون ايضا بصفة من صفاته عزت
قدرته مثل الرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه ولا يحتاج
فيه الى النية وقيل كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن
فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير الله كالرحيم والحكيم والعليم
والقادر فان اراد به الله كان يمينا والا فلا وهذا ليس
بصحيح لان اليمين بغير الله منهي عنه لما روينا واما اذا حلف
بصفاته كعزته وجلاله وغيرهما فان كان متعارفا بان
كان يحلف به عادة يكون يمينا وما لا فلا وقيل ان حلف بصفات
الذات يكون يمينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا
والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها صفات الذات
وكلها قديمة ولا يصح الافتراق واليمين يكون ايضا
بقوله اقسم واحلف واشهد وان لم ينو للحالف بالله
اقسم او بالله احلف او بالله اشهد لقوله تعالى يحلفون لكم

Copyright © King Saud University